

الإدارة الرشيدة لتوفير الحماية

هذا الملخص مقتبس من – دليل مجالس أمناء المنظمات غير الحكومية في المملكة المتحدة: الإدارة الرشيدة لتوفير الحماية، الصادر عن منظمة بوند في مايو 2019، عنوان المنظمة: 8 شارع جميع القديسين، لندن، 9 آر ال، المملكة المتحدة. الدليل متاح على الرابط التالي: <https://safeguardingsupporthub.org/documents/good-governance-safeguarding-guide-ngos>

قد تصبح المنظمات مكاناً أكثر أماناً إذا توفر لديها هياكل إدارة وحوكمة رشيدة معمول بها. يرمي هذا الملخص عن الدليل الكامل إلى تقديم لمحة عامة حول ستة جوانب على مجالس المنظمات الاضطلاع بمسؤوليتها تجاهها لتوفير الحماية: يُلخص المخطط أدناه هذه الجوانب.



RESOURCE
& SUPPORT
HUB



قد يكون أول عمل يضطلع به مجلس الأمناء في أي منظمة هو العمل مع الإدارة العليا على مراجعة السياسات والإجراءات والممارسات التنظيمية مقارنة فيما ورد في الأدليل الشامل ووضع خطة لسد أي ثغرات متبقية واتخاذ الإجراءات المطلوبة بشأنها. فيما يلي ملخص حول الجوانب الستة:

1. وضع الأمور في نصابها الصحيح

قد يتوقّر لدى المنظمات سياسات وإجراءات وأنظمة حماية ممتازة معمول بها تضمن إدارة الحماية على نحو سليم. ومع ذلك، ينبغي لثقافة المنظمة خلق بيئة آمنة يشعر فيها الموظفون وأفراد المجتمعات المحليّة وغيرهم بقدر من الارتياح عند مشاركة المخاوف والشكاوى عندما تسيّر الأمور بصورة خاطئة، وهم على يقين بأنه سيتمّ التعامل مع هذه المخاوف كما ينبغي.

يمكن تعريف الثقافة التنظيمية على أنها "مجموعة من الافتراضات والقيم والمعتقدات المشتركة التي تُظهر للناس أنماط السلوك اللائق وغير اللائق" (جينيفر شاتمان، أستاذة الإدارة، كلية هاس لإدارة الأعمال، جامعة كاليفورنيا، بيركلي).

2. الحد من المخاطر

تحتاج المنظمات إلى مراجعة أعمالها ومعرفة كيفية تعرض الأفراد للمخاطر. فقد وضعت الجهات التنظيمية للمنظمات الخيرية وغير الحكومية المتطلبات لتوفير الحماية، ومنها دور المجلس في إدارة المخاطر على نحو فاعل، وتعتبر الحماية إحدى المخاطر الأساسية. ومن الأمثلة على ذلك، دليل مفوضيّة المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة (دليل مفوضيّة المؤسسات الخيرية 26، المؤسسات الخيرية وإدارة المخاطر وقواعد الإدارة الرشيدة للمؤسسات الخيرية). يمكن الاطلاع على هذا الدليل من خلال الرابط أدناه:

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/589944/CC26.pdf

قامت المفوضية بتحديث الدليل في أكتوبر 2018 حيث أشارت فيه إلى أنّه: "من الضروري بأن تتولى مجالس أمناء المؤسسات الخيرية مسؤولية إدارة المخاطر المرتبطة بتوفير الحماية، على النحو ذاته الذي تتولى فيه مسؤولية إدارة جميع المخاطر التي تواجهها بصورة فاعلة. بمجرد تحديد هذه المخاطر، تستطيع المؤسسة التفكير بكيفية إدارتها ومعالجتها."

3. الحث على الإفصاح عن المخالفات

يتوجب على المنظمات غير الحكومية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل تهيئة بيئة لا يتسامح فيها مطلقا تجاه إلحاق الضرر بالآخرين؛ وأن يتحمّل الذين يسيئون السلوك أو المتورطون معهم، عواقب أفعالهم، وأن يتلقى مقدمو الشكاوى أو المخاوف الحماية والاحترام على النحو المطلوب.



RESOURCE
& SUPPORT
HUB



ينبغي إدماج هذه المبادئ في جميع سياسات المنظمات غير الحكومية وإجراءاتها وبيانات الأغراض لديها وقيمها ورسالتها ومدونات قواعد السلوك الخاصة بها. كما يجب أن تحدّد مدونة قواعد السلوك بوضوح ثقافة المنظمة غير الحكومية وتوقعاتها بشأن سلوك جميع العاملين فيها أو معها أو بالإجابة عنها.

علاوة على ذلك، على جميع المنظمات غير الحكومية وضع آليات تساعد الضحايا أو الناجين/الناجيات أو الشهود على الإفصاح عن الضرر الفعلي أو المشتبه فيه أو المحتمل الذي يتعرض له الذين يتعاملون مع المنظمات غير الحكومية، و/أو عن السلوك غير اللائق من جانب الذين يعملون لدى المنظمات أو معها أو بالإجابة عنها.

4. التحقيق في الشكاوى

تفتح الشكاوى نافذة على ممارسات المنظمة. فلا يمكن للإدارة العليا ومجلس أمناء المنظمة أن يكونوا في جميع الأماكن دائماً للتأكد من أن نظم وإجراءات الحماية التي وضعت لحماية كل من هم على اتصال بالمنظمة يتم إتباعها على النحو اللازم.

وبذلك، غالباً ما يظهر الضرر المحتمل أو الفعلي و/أو السلوك غير اللائق من خلال التحقيق في الحوادث والشكاوى والمخاوف، ويمكن معالجتهم وإدارتهم على نحو مناسب.

قد تظهر هذه المسائل بطرق مختلفة بحسب طبيعة المشكلة ومن يتأثر بها.

5. تقديم الدعم للناجين والناجيات

على مجالس الأمناء التأكد من أن المنظمة تتبنى نهجاً يركّز على الناجين والناجيات. ويعني ذلك أنّ توضع رفاهة الناجين والناجيات من حادثة حماية وتمنياتهم/ن في صميم أي إجراء تأخذها المنظمة.

6. الحث على الشفافية والمساءلة

ينبغي أن تمثل الشفافية والمساءلة أهم المبادئ الأساسية في إدارة أي مؤسسة. هذا وتصف مدونة قواعد الإدارة الرشيدة للمؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة هذا الأمر على النحو التالي: "يدير المجلس المنظمة على أساس مبدأ الشفافية والمساءلة. وتتولى المؤسسة الخيرية بالوضوح في عملها، ما لم يكن هناك سبب وجيه يحول دون ذلك".

إن الأساس المنطقي الذي يكمن وراء هذا المبدأ هو أنه: "تشكل ثقة الجمهور في أن أي مؤسسة خيرية تقوم بتقديم خدمات عامة عُصراً أساسياً لسمعتها ونجاحها، وبذلك نجاح القطاع على نحو أوسع. كما أن تفعيل المساءلة من خلال التواصل



RESOURCE
& SUPPORT
HUB



المتبادل الفعلي والواضح الذي يُظهر الإنجازات والاستعداد للتّعلم من الأخطاء، سيساعد على بناء هذه الثقة واكتساب الشرعية".

ومن هنا تنبع أهمية أن ينظر مجلس الأمناء في كيفية تحقيق المنظمة للشفافية والمساءلة اللازمتين فيما يتعلق بتوفير الحماية، مع مراعاة حساسيات الموضوع وحقوق ورفاهة المتضررين.



RESOURCE
& SUPPORT
HUB



المراجع

دليل مجالس المنظمات غير الحكومية في المملكة المتحدة: الإدارة الرشيدة لتوفير الحماية، الصادر عن منظمة بوند في مايو 2019، والدليل متاح على الرابط التالي:

<https://safeguardingsupporthub.org/documents/good-governance-safeguarding-guide-ngos>

دليل مفوضيّة المؤسسات الخيرية 26، المؤسسات الخيرية وإدارة المخاطر، وقواعد الإدارة الرشيدة للمؤسسات الخيرية، مفوضيّة المؤسسات الخيرية 2017، الصادر عن مفوضيّة المؤسسات الخيرية. يمكن الاطلاع على هذا الدليل من خلال الرابط:

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/589944/CC26.pdf



RESOURCE
& SUPPORT
HUB



تمثل هذه الوثيقة نتاج مشروع ممول من المعونة المقدمة من المملكة المتحدة UK aid، من حكومة المملكة المتحدة. ومع ذلك، فإن الآراء المذكورة والمعلومات الواردة فيها لا تعكس بالضرورة تلك الخاصة بحكومة المملكة المتحدة أو التي تؤيدها، وحيث أن حكومة المملكة المتحدة لا تتحمل أي مسؤولية عن هذه الآراء أو المعلومات الواردة أو أي مما يُسند إليها. أعد هذا المنشور بهدف تقديم توجيهات عامة بشأن المسائل موضع الاهتمام، ولا تمثل توجيهات مهنية. ويجب عدم التصرف على أساس المعلومات الواردة في هذا الإصدار دون الحصول على مشورة مهنية محدّدة. ليس هنالك أي ضمان (سواء كان بصورة صريحة أو ضمنية) فيما يتعلق بدقة أو اكتمال المعلومات الواردة في هذا الإصدار، ولا تتحمل أي منظمة أو جهة أو فرد ساهم في إعداد هذه الوثيقة وإلى الحد الذي يسمح به القانون، أي تبعات أو مسؤولية أو واجب العناية تجاه أي عواقب تنجم عن تصرف أو إمتناع أي شخص من التصرف، على أساس المعلومات الواردة في هذا المنشور أو أي قرار يُبنى عليه.

حول تقارير مركز الموارد والدعم الخاص بالحماية: يمول مركز الموارد والدعم الخاص بالحماية من قبل وزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث. يقدم خدمات المركز إتحاد مشترك يترأسه (Options)، و (SDDirect) بصفتها الجهة المسؤولة عن التنفيذ وعن المجال التقني، وكذلك يضم الإتحاد كل من: (GCPS) و (TdH) و Sightsavers. الخبراء الذين تمت استشارتهم، المنظمة: Angie Bamgbose ، GCPS Consulting. المرجع المقترح: (Bamgbose A (2021): صفيحة وقائع التتمر والتحرش. مركز الموارد والدعم الخاص بالحماية، لندن، المملكة المتحدة



RESOURCE
& SUPPORT
HUB

